Distr.: Restricted*
24 August 2010
Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة التاسعة والتسعون ٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ۲۰۰۹/۱۸۷۲

المقدم من: السيدة د. ج. د. غ. وآخرين (تمثل أصحاب البلاغ محامية، هي السيدة لينا أناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧، والمحال إلى الدولة الطرف

المادتين ٩٢ و ٩٧، والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ نيــسان/أبريــل ٢٠٠٩ (لم يــصدر في

شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٦ تموز /يوليه ٢٠١٠

الموضوع: الترحيل من كندا إلى كولومبيا؛ طلب إحراء

تقييم للمخاطر قبل الترحيل

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ اعتبار

الشكوي لاغية

أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

خطر الحرمان التعسفي من الحق في الحياة؛ عدم الإعادة القسرية؛ الاحتجاز التعسفي؛ أوضاع الاحتجاز؛ الإحراءات العادلة؛ الحياة الأسرية والمصلحة الفضلي للطفل

الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢؛ الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرة ١ من المادة ٤؛ الفقرة ١ من المادة ٤١؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤؛

المادة ١؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاحتياري:

[مرفق]

GE.10-44617 2

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

ىشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٢*

المقدم من:

السيدة د. ج. د. غ. وآخرين (تمثل أصــحاب البلاغ محامية، هي السيدة لينا أناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ تقليم البلاغ: ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 أصحاب البلاغ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هم السيدة د. ج. د. غ. (صاحبة البلاغ الأولى)، وشريكها السيد إ. ج. أ. (صاحب البلاغ الثان) وطفلان قاصران هما د. أ. أ. د، ول. س. أ. د، وجميعهم مواطنون كولومبيون. يزعم أصحاب البلاغ أن ترحيلهم من كندا إلى كولومبيا يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢؟

3 GE.10-44617

**

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتــشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والــسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريس شانشيس - سيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وتمثــل أصــحاب البلاغ محامية، هي السيدة لينا أناني.

٢-١ وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعنى بالبلاغات الجديدة
 والإجراءات المؤقتة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٣-١ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة
 والإجراءات المؤقتة أن يجري النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-1 كانت حدة صاحبة البلاغ الأولى ووالدتها تمتلكان مزرعة ريفية في تشيكينكيرا، في بوياكا، بكولومبيا. ويُدّعى ألهما كانتا مستهدفتين من جانب القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، وألهما كانا عليهما دفع أتاوة، وأن هذه القوات استغلت أسرة صاحبة البلاغ الأولى في تخزين مواد كيميائية تُستخدم في إنتاج المحدرات غير المشروعة. وعندما عجزت الأسرة عن مواصلة دفع الأتاوة، هرب أفرادها إلى بوغوتا.

7-7 وفي عام ١٩٩٧، عندما كان عمر صاحبة البلاغ الأولى ١٣ عاماً، اختطفت القوات المسلحة الثورية والدتما وأخاها البالغ من العمر ٤ سنوات في بوغوتا. وطلبت هذه القوات فدية، وأرسلت بصمات أصابع والدة صاحبة البلاغ الأولى إلى الأسرة كإنذار بقتلها إذا لم تدفع الفدية. وتعرض شقيق صاحبة البلاغ الأولى للضرب؛ وشُرِّط وجهه بغطاء علبة معدنية، ولُكم في وجهه بقفاز معدني. وبعد دفع جزء من الفدية أفرج عن والدة صاحبة البلاغ الأولى وأخيها. وقُدمت شكوى إلى السلطات الكولومبية في هذا الصدد. وبعد ذلك هربت أم صاحبة البلاغ الأولى بمفردها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

7-۳ وفي عام ٢٠٠٢، عندما زارت والدة صاحبة البلاغ الأولى كولومبيا قادمــة مــن الولايات المتحدة، اختطفتها مرة أخرى القوات المسلحة الثورية واحتجزها ١٠ أيام تعرضت خلالها لإساءة المعاملة وضُربت عدة مرات على اليدين والرجلين. وعندما حاولت الهــرب أُطلقت النار على رجلها وتُركت ملقاة في الطريق. وقدّمت شكوى أخرى بشأن اختطافها وهربت مرة ثانية من البلد.

7-٤ وبعد بضعة أشهر، اختطفت القوات المسلحة الثورية صاحبة البلاغ الأولى رداً على تقديم والدتما للشكوى. وأثناء احتجازها تعرضت مراراً للاغتصاب ولأشكال أحرى من الاعتداء الجنسي. وجُرحت رجلاها بزجاجة مكسورة وحُرقت يداها بأعقاب السجائر. ونتيجة لتكرار اغتصابها، حملت صاحبة البلاغ الأولى، وأصيبت بالاكتفاب، وحاولت

GE.10-44617 4

الانتحار، وأصيبت بفيروس الورم الحليمي البشري المسبب لسرطان عنق الرحم (١). وخلال فترة حملها، قابلت شريكها العرفي وأنجبت من هذه العلاقة بنتاً في عام ٢٠٠٧.

7-٥ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، هرب أصحاب البلاغ من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد حادث أُطلقت فيه النار على رجل كان يستند إلى سيارة صاحب السبلاغ الثاني فأردي قتيلاً. وتعتقد الأسرة أن صاحب البلاغ الثاني كان هو الشخص المقصود بالقتل. وفي غضون ذلك، تلقى عم صاحبة البلاغ الأولى تمديداً بالقتل عبر الهاتف، مما دفعها هي وأسرتها إلى الهروب إلى الأرجنتين حيث تواروا عن الأنظار منتحلين هوية زائفة. ويرى أصحاب السبلاغ أن محاولات بعض أفراد أسرة صاحبة البلاغ الأولى الذين يعيشون خارج كولومبيا إصلاح مزرعة الأسرة تسببت في استهدافهم مرة أحرى من جانب القوات المسلحة الثورية.

7-7 وسافر أصحاب البلاغ براً إلى كندا بصحبة الشقيقين الصغيرين لـصاحبة الـبلاغ الأولى اللذين تركوهما مع أمهما في الولايات المتحدة. وواصل أصحاب البلاغ رحلتهم إلى كندا حيث يعيش عرَّاب صاحب البلاغ الثاني. وقدموا عند الحدود طلباً للجوء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رُفض طلبهم بموجب المادة ١٠١(ه) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين (٢). نظراً إلى إبرام اتفاق البلد الثالث الآمن بين كندا والولايات المتحدة، وأعيدوا إلى الولايات المتحدة حيث احتُجز صاحب البلاغ الثاني. كما صدر قرار بطردهم مع منعهم من معاودة دخول كندا لمدة عام.

٧-٧ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، سعوا مرة أخرى إلى تقديم طلب لجوء في كندا بعد عبور الحدود على الأقدام. وصدر قرار في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعدم أحقيتهم في ذلك استناداً إلى المادة ١٠١(ج) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين (٣) وحرى احتجازهم. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم أصحاب البلاغ طلبهم لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أخطروا بأن طلبهم على عملاً بالمادة ١١١٢(٢) (د) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين (٤)، الذي ينص على عدم أحقية الأشخاص الذي أمضوا أقل من ستة

⁽١) فيروس الورم الحليمي البشري عدوى منقولة جنسياً، وقد يكون المسبب لسرطان عنق الرحم.

⁽٢) تنص المادة ١٠١(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على عدم حواز إحالة طلب اللجوء إلى شعبة حماية اللاجئين إذا ... (ه) وصل مقدم الطلب إلى كندا بشكل مباشر أو غير مباشر من بلد محدد في اللوائح خلاف البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة السابقة.

⁽٣) تنص المادة ١٠١(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على عدم جواز إحالة الطلب إلى شعبة حماية اللاجئين إذا ... (ج) سبق صدور قرار برفض إحالة طلب سبق أن قدمه طالب اللجوء إلى شعبة حماية اللاجئين أو بسحب الطلب أو التنازل عنه.

⁽٤) تنص المادة ١١٢(٢) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على أنه رغم الباب الفرعي (١)، لا يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للحصول على الحماية إذا كان (ب) قد طالب بالحصول على الحماية كلاجئ وصدر قرار بموجب الفقرة ١٠١(١)(ه) لعدم أهلية الطلب؛ (د) في حالة الشخص الذي غادر كندا بعد بدء نفاذ أمر الترحيل، إذا مر أقل من ستة أشهر على مغادرته لكندا بعد أن تقرر عدم أهلية مطالبته بالحصول على الحماية كلاجئ أو سحبت مطالبته أو رفضت، أو رفض طلبه بالحصول على الحماية.

N-1 وفي N نيسان/أبريل N-1، تلقى أصحاب البلاغ إخطاراً بالترحيل يشير إلى ألهم سيرحلون إلى كولومبيا في N-1 نيسان/أبريل N-1. وفي N نيسان/أبريل N-1، طلب أصحاب البلاغ من وزير المواطنة والهجرة استثناءهم بموجب المادة N-1 من قانون الهجرة وهماية اللاحئين (الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الرأفة) من تطبيق المادة N-1 (N-1) والمدة N-1 (N-1) والمدة N-1 (N-1) والمدة ألم بطلب اللجوء أو بإعادة تقييم المخاطر المعرضين لها قبل الطرد. بالإضافة إلى ذلك، قدم أصحاب البلاغ التماساً عاجلاً لوقت أمر الترحيل. وفي N-1 نيسان/أبريل N-1 أخطرت حكومة كندا أصحاب البلاغ بأن قرار ترحيلهم أُلغي مؤقتاً وأنه سيُحدد موعد جديد للترحيل في أي وقت. ويبين أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أصدرت قراراً بالوقف الإداري للترحيل على خلاف الأمر القضائي بوقف التنفيذ الذي تصدره المحكمة. وبإصدار أمر الوقف الإداري للقرار أحكمت الدولة الطرف سيطرها على موعد اتخاذ خطوات ترحيل أصحاب البلاغ ، وحدت من قدرة أصحاب البلاغ على المطالبة بإطلاق سراحهم من الاحتجاز.

الشكوى

1-٣ يؤكد أصحاب البلاغ وجود أسس قوية للاعتقاد بأن حقوقهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد ستُنتهك وألهم سيواجهون ضرراً لا يمكن جبره إن عادوا إلى كولومبيا.

⁽٥) انظر الحاشية السابقة.

⁽٦) قانون الهجرة وحماية اللاجئين: المادة ٢٥(١): ينظر الوزير، بناءً على طلب من مـواطن أجـنبي في كنـدا لا يُسمح بدخوله أو لا يستوفي شروط هذا القانون، ويجوز له، بناءً على مبادرة شخصية من الوزير أو علــى طلب من مواطن أجنبي مقيم خارج كندا، أن ينظر في الظروف المتعلقة بالمواطن الأجنبي، ويجوز له منح هــذا المواطن الأجنبي وضع المقيم الدائم أو إعفاؤه من أي معايير أو التزامات واجبة التطبيق بموجب هذا القانون إذا رأى الوزير أن لذلك ما يبرره من الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الرأفة، مع مراعاة المــصالح الفــضلى لأي طفل يتأثر مباشرة بهذا الوضع، أو إذا رأى أن لذلك ما يبرره من اعتبارات السياسة العامة.

⁽V) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

⁽٨) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

٣-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن تشريعات الدولة الطرف لا تمنحهم الحق في تقييم طلبهم الذي ادعوا فيه التعرض للاضطهاد، لكونهم قدموه عند الحدود بين الولايات المتحدة وكندا، حيث رُفض طلبهم نظراً إلى إبرام اتفاق البلد الثالث الآمن، ولكونهم حاولوا ذلك مرة ثانية من داخل كندا. ويرى أصحاب البلاغ أن قصد الأحكام المتضاربة هو تأكيد الإنفاذ الصارم لاتفاق البلد الثالث الآمن وإجبار من يدخلون كندا عبر الميناء البري للولايات المتحدة على تقديم مطالبتهم في الولايات المتحدة. غير أن أصحاب البلاغ، المعوزين والمفتقرين إلى المشورة القانونية بشأن هذا الجانب الفني حداً من القانون، اتخذوا قرارات دون إدراك عواقبها الخطيرة حداً. فنظراً إلى دخولهم إلى كندا على الأقدام وليس من خلال ميناء بري رسمي، لا تتبح لهم التشريعات العودة إلى الولايات المتحدة. نتيجة لذلك، اتخذ قرار، يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية، بإعادةم مباشرة إلى كولومبيا دون إجراء تقييم لمخاطر إعادةم ودون إمكانية فعال فيما يخص النظر الموضوعي في مطالباتهم بموجب الفقرات ١ و٧ و٣٣ من المادة ٢٠ من المعهد ٤٢ من المعهد ألى ذلك، لا يستطيع أصحاب البلاغ الطعن في تشريعات الدولة المادة ٢ من العهد. بالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع أصحاب البلاغ الطعن في تشريعات الدولة الطرف أمام المحكمة الاتحادية، إذ لم ترتكب السلطات أي "خطأ في تطبيق القانون".

٣-٣ ويرى أصحاب البلاغ ألهم قدموا دليلاً موثوقاً على أن ترحيلهم إلى كولومبيا سيعرضهم بشدة لخطر حرمالهم التعسفي من الحياة، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ولحظر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن التشريع الذي يحرمهم من تقييم المخاطر لا يراعي مصالح الطفلين القاصرين، حيث لم يجر تقييم التهديدات التي سيتعرضان لها حال عودهما إلى كولومبيا. بالإضافة إلى ذلك، لم يتخذ الوزير أي قرار بموجب المادة ٢٥ من قانون الهجرة وحماية اللاحئين، ومن ثم لم يراع المصلحة الفضلي للطفلين (١٠٠). ويشير أصحاب البلاغ إلى أن ذلك يمثل انتهاكاً لحقوق الطفلين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. فإذا كان ترحيل والدي الطفلين إلى كولومبيا سيعرض سلامتهما للخطر، فإن هذا الترحيل سينتهك أيضاً حقوق الطفلين بموجب الفقرة ١ من المعهد.

⁽٩) أصدر القسم الكندي في منظمة العفو الدولية رأياً يعتبر إبعاد أصحاب البلاغ دون إحراء تقييم للمخاطر انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

⁽١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، بختيارة ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧.

مذكرة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

1-1 قدمت الدولة الطرف في ٢٠ آب/أغسطس و ٢٠ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠٠٩ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلغاء التدابير المؤقتة أو أن تتخذ اللجنة قــراراً بــشأن المقبولية في دورتها التالية. وتبين الدولــة الطــرف أن أصــحاب الــبلاغ قــدموا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ طلباً جديداً لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وأن قرار ترحيلهم قد أوقف. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رُفض طلب أصحاب البلاغ إجراء هذا التقييم، ولا يزال طلبهم إجراء مراجعة قضائية منظوراً أمام المحكمة الاتحادية.

3-٢ وتذكر الدولة الطرف بالوقائع وتبين أن أصحاب البلاغ دخلوا الولايات المتحدة من المكسيك في تشرين الثاني/بوفمبر ٢٠٠٨ دون تفتيش عند الحدود. وفي ٢١ كانون الثاني/بيناير ٢٠٠٩ وصلوا إلى الحدود البرية لكندا والولايات المتحدة وطلبوا الحصول على مركز اللاحئ. وتبين عدم أحقيتهم في ذلك بموجب المادة ١٠١(١)(ه) من قانون الهجرة وحماية اللاحئين واتفاق البلد الآمن الثالث المبرم بين كندا والولايات المتحدة، وأعيدوا إلى الولايات المتحدة. وطلبوا اللجوء في الولايات المتحدة، وتحدد يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للنظر في طلبهم. وفي تاريخ غير محدد، عاودوا دخول أراضي الدولة الطرف وقدموا طلباً ثانياً للحوء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتبين ألهم غير مؤهلين لذلك عملاً بالمادة ١٠١(١)(ه) من قانون الهجرة وحماية اللاحئين، لسبق صدور قرار بعدم أهليتهم. وفي ١ نيسسان/أبريل ٢٠٠٩، قدموا طلباً لإحراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأوقف التقييم عملاً بالمادة قرار عدم أهلية الطلب المقدم من أصحاب البلاغ للحصول على الحماية كلاحئين. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى وزير المواطنة والهجرة لاستثنائهم من أحكام عدم الأهلية وللسماح لهم بتقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل. من أحكام عدم الأهلية وللسماح لهم بتقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل. من أحكام عدم الأهلية وللسماح لهم بتقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الترحيل. من أحكام عدم الأهلية وللسماح البلاغ البلاغ بالغاء قرار ترحيلهم.

3-٣ وأثناء النظر في الطلب الثاني المقدم من أصحاب البلاغ لإحراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، نظرت السلطات في الوقائع المقدمة من أصحاب البلاغ وأيضا في "مصادر غير منحازة وموثوقة"، مثل الدراسة التي أحراها مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين بشأن بلد المنشأ، والتقرير القطري لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن ممارسات حقوق الإنسان في كولومبيا في عام ٢٠٠٨. واستنتجت السلطات أن وضع حقوق الإنسان والأمن في كولومبيا قد تحسن تحسناً كبيراً، وأن عدد المذابح وحالات الاحتطاف انخفض انخفاضاً كبيراً، وأن العدد الكلي لأفراد القوات المسلحة الثورية انخفض بعد مغادرة أصحاب البلاغ للبلد في تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما أشارت السلطات إلى عدم وجود دليل جوهري على عدم استعداد الشرطة لحماية أصحاب البلاغ أو عدم قدرتما على ذلك. ولاحظت السلطات أيضاً أن أصحاب البلاغ الأولى في نيويورك دون أن أصحاب البلاغ الجهوا أولاً إلى محل إقامة والدة صاحبة البلاغ الأولى في نيويورك دون

محاولة التماس اللجوء في الولايات المتحدة، في حين أن من المنطقي أن يُتوقع مثل هذا الطلب في أول بلد آمن تسنح فيه الفرصة.

3-3 وتشير الدولة الطرف إلى أنه نظراً إلى تعليق المحكمة الاتحادية لعملية المراجعة القضائية، أصبح البلاغ غير مقبول نظراً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

3-0 ومن ناحية أخرى، ترى الدولة الطرف ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس أنه لاغ. وبالنظر إلى أن موضوع شكوى أصحاب البلاغ هو ألهم معرضون للترحيل دون إتاحة أي شكل من أشكال النظر في مطالبتهم الحصول على الحماية، ونظراً إلى قدرهم على تقديم طلب لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، فإن الوقائع التي تدعم شكواهم لم تعد قائمة. وفي ضوء الآراء القانونية للجنة، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يعد يمكنهم الادعاء ألهم ضحايا أي انتهاك للعهد، حيث عالجت الدولة الطرف التعارض المدعى وجوده (١١). ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول .موجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

3-7 وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الدليل المقدم لا يكفي لإثبات مـزاعم أصحاب البلاغ على أساس واضح. وتزعم الدولة الطرف أنه حتى لو كانت الوقـائع المقدمـة مـن أصحاب البلاغ صحيحة، فإن الجهة المسؤولة عن الاضطهاد، وهي القوات المسلحة الثورية، ليست جهة تابعة للدولة. كما أن أصحاب البلاغ لم يبلغوا الـسلطات الكولومبيـة عـن تعرضهم لإساءة المعاملة، ولم يثبتوا أن هذه السلطات ستعجز عن حمايتهم. وتؤكد الدولـة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بعدم اتخاذ الشرطة أي إجراء إزاء شكاوى والدة صاحبة البلاغ الأولى في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ ليست دليلاً على أن أصحاب البلاغ لن يمكنهم الحـصول على حماية الشرطة في ظل الظروف السائدة حالياً في كولومبيا. وتستشهد الدولة الطـرف بالآراء القانونية للجنة فيما يتعلق بقضية خان ضد كندا، حيـث خلـصت اللجنـة إلى أن صاحب البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة غير قادرة على حمايته أو غير مستعدة لحمايتـه، واعتبرت البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة (٢٠٠٠). وترى الدولة الطرف أن ذلك يتفق مـع واعتبرت البلاغ غير مقبول لعدم كفاية الأدلة ترقى إلى مستوى الاضطهاد بالمفهوم الـوارد الإجراءات المتخذة من حهات غير تابعة للدولة ترقى إلى مستوى الاضطهاد بالمفهوم الـوارد في اتفاقية اللاجئين إذا تسامحت فيها السلطات عن علم أو إذا رفضت السلطات منح حمايـة في اتفاقية اللاجئين إذا تسامحت فيها السلطات عن علم أو إذا رفضت السلطات منح حمايـة

انظر البلاغ رقم $1/2 \times 10^{-1}$ $1/2 \times 10^{-1}$. . . م. ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية، اعتمد في $1/2 \times 10^{-1}$ و البلاغ رقم $1/2 \times 10^{-1}$ و $1/2 \times 10^{-1}$ و البلاغ رقم $1/2 \times 10^{-1}$ و درانيشنيكوف ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في $1/2 \times 10^{-1}$ تشرين الأول/أكتوبر $1/2 \times 10^{-1}$ الفقرة $1/2 \times 10^{-1}$

⁽١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، خان ضد كندا، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليــه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦.

فعالة أو أثبتت عجزها عن ذلك (١٣). وبالإضافة إلى المصادر التي رجع إليها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل، تستشهد الدولة الطرف بتقارير أصدرتما منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وتبين هذه التقارير الضعف الشديد للقوات المسلحة الثورية في كولومبيا، مما يدعم استنتاج عدم مواجهة أصحاب البلاغ لخطر حقيقي ينتهك المادتين ٦ و٧ من العهد.

4-٧ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ مسن المادة ٢٠ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ سيرحَّلون معاً ومسن ثم لسن يكون للترحيل أي تأثير على مصالح الأسرة أو الأطفال.

 $3-\Lambda$ وأحيراً، تذكّر الدولة الطرف بالرأي القانوني الثابت للجنة ومفاده أن اللجنة غير مختصة بإعادة تقييم ما تتوصل إليه السلطات المحلية من نتائج أو وقائع أو أدلة ما لم يكن التقييم تعسفياً أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة ($^{(1)}$). وتؤكد الدولة الطرف أن التقييم الذي أجراه المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل يتسم بالمعقولية ومدعوم بأدلة كاملة، ومن ثم فليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم النتائج.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قدَّم أصحاب البلاغ تعليقاتهم بشأن مقبولية بلاغهم. وبالإضافة إلى الادعاءات الواردة في بلاغهم الأولي، فقد ادعوا أيضاً انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من المادة ١٠ من المادة ١٠ من المعهد.

٥-٢ ويفنِّد أصحاب البلاغ حجة الدولة الطرف بألهم طلبوا اللجوء في الولايات المتحدة، ويوضحون أن إجراءات الترحيل اتُخذت بشألهم وتحددت جلسة في يــوم ٣٠ نيــسان/ أبريل ٢٠٠٩ للنظر في ترحيلهم من الولايات المتحدة إلى كولومبيا.

٥-٣ ويضيف أصحاب البلاغ وقائع أخرى إلى جانب الوقائع التي عرضوها، ويــذكرون بأن سلطات الدولة الطرف أطلقت سراحهم من الاحتجاز في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأبلغتهم في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل مع وقف تنفيذ قــرار الترحيــل. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رُفض طلبهم لإجراء تقييم للمخاطر، وعُلــق طلبـهم

⁽۱۳) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئين، عمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المستعلقين بمركز اللاجئين، الفقرة ٦٥ من الوثيقة HCR/IP/4/Eng/Rev.1

⁽١٤) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥١، تارلو ضد كندا، قرار بـشأن عـدم المقبوليـة اعتُمـد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٥٥/٢٠٠٦، كور ضد كندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.

المعروض أمام المحكمة الاتحادية الذي طالبوا فيه بالإذن بإجراء مراجعة قضائية. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، استمعت المحكمة الاتحادية لأصحاب البلاغ بشأن عدم البت في طلبهم إعادة تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي سبق إجراؤه. ولم يصدر بعد قرار بشأن مسألة طلبهم المعلَّق، وبشأن ما كان إذا من احتصاص المحكمة الاتحادية النظر في الدعوى من عدمه. ويشير أصحاب البلاغ إلى عدم عقد أي جلسة للنظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بوجوب عدم قبول البلاغ بـسبب عـدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى أصحاب البلاغ أن الأحكام القانونية للدولة الطرف تنتهك بوضوح أحكام العهد، ولذلك ينبغي النظر في الدعوى من حيث أسسها الموضوعية. كما يدفع أصحاب البلاغ بأنه نظراً إلى الظروف الاستثنائية للقضية، ينبغي للجنة أن تُبقي البلاغ قيد النظر إلى حين صدور نتائج الإجراءات المحلية، لا سيما أن ترحيلهم إلى كولومبيا سيشكل انتهاكاً للعهد.

٥-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن القوانين، على النحو المطبّق عليهم، تتعارض مع العهد وتنتهك الفقرة ٢ من المادة ٢ منه. كما يؤكدون أن احتجازهم الذي امتد أكثر من أربعة أشهر بسبب خطر هرو بهم المزعوم يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩. ويؤكدون كذلك، بوجه خاص، أن الإلغاء الإداري لقرار ترحيلهم، لكونه غير مُلزم، منعهم من إقامة دعوى قضائية ضد الاحتجاز التعسفي. وبعد الإفراج عنهم، أصبح طلبهم مراجعة الاحتجاز لاغياً مما منع أي مراجعة من جانب المحاكم المحلية. كما يحتج أصحاب القرار بأن أوضاع الاحتجاز أضرت بطفلهم الأكبر، فقد انفصل الطفل عن أبيه وتدهورت حالته النفسية بشدة، وأصبح عدوانياً وأصيب بسلس البول وأخذ يُعرب عن أفكار انتحارية، فهو يريد أن يلحق بجدت الكبرى في العالم الآخر مع معرفته بألها متوفاة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يلتحق الطفل بالمدرسة ولم تُقدَّم له إلا أنشطة تعليمية متفرقة على يد متطوعين. كما عاني سائر أفراد الأسرة من انفصال بعضهم عن بعض، مما أفضى إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، لا سيما فيما يتعلق بالطفل الأكبر. وأخيراً، يؤكد أصحاب البلاغ أن القرار الذي اتُخذ بشأن طلبهم إحراء تقييم عنها الحكومة إزاء الدعوى القضائية. ومن ثم فقد انتهك القرار حق أصحاب السبلاغ في عنها الحكومة إزاء الدعوى القضائية. ومن ثم فقد انتهك القرار حق أصحاب السبلاغ في عاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، بما يخالف الفقرة ١ من المادة ١٤.

٥-٦ ويرى أصحاب البلاغ أن تشريعات الدولة الطرف المطبقة عليهم، التي تمنعهم من طلب اللجوء نظراً إلى وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف من الولايات المتحدة، وتمنعهم من تقديم طلب لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل بسبب سبق إبعادهم بموجب اتفاق البلد الثالث الآمن ومعاودةم الدخول خلال أقل من ستة أشهر، تتعارض مع التزام الدولة الطرف

بمنع انتهاكات العهد، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية ((١٠). ويذكّر أصحاب البلاغ بالرأي القانوني للجنة الذي يقضي بأن "توقيع عقوبة الإعدام بصورة تلقائية والزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة (١٦)، ويرون أن تطبيق تشريعات الدولة الطرف يُفضي إلى انتهاك تلقائي لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويشكل بذلك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، وللمادة ٧.

٥-٧ ويؤكد أصحاب البلاغ أن شكواهم لم تصبح لاغية، إذ لا تزال هناك مسألة حية بين الأطراف تتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي إشارة إلى رسالة متبادلة بالبريد الإلكتروني بين مدير إدارة العدالة والمواطنة والهجرة وبين منسق وحدة تقييم المخاطر قبل الترحيل، يسلّط فيها موظف الاتصال المعني بشؤون العدالة في إدارة العدالة والمواطنة والهجرة الضوء على شواغله بشأن الدعوى القضائية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن القرار المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل شابه تدخل حكومي ولم يرتكز على الأسس الموضوعية لطلب إجراء تقييم المخاطر. كما يؤكدون أن تقييم المخاطر قبل ترحيلهم اتسم بالاستعجال، واتُخذ قرار في فترة بالغة القِصَر دون السماح لهم بتقديم دليل آخر، مثل التقييم الذي أجرته منظمة العفو الدولية لوضعهم. ويوضحون كذلك أن الطلب الذي قدموه لاستثنائهم بموجب المادة ٢٥ لم يُبت فيه بعد، ولذلك تظل هناك مسألة حية قيد النظر.

ملاحظات إضافية مقدَّمة من الدولة الطرف

1-1 في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تحديثاً للإحراءات المحلية، وذكرت مجدداً بأنها تطلب إلى اللجنة وقف التدابير المؤقتة. وأكدت أيضاً الدولة الطرف أنها لم تُتح لها بعد فرصة الرد على الادعاءات الجديدة لأصحاب البلاغ بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٠.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف أن الطلب الذي قدمه أصحاب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية للإذن بإجراء مراجعة قضائية لطلبهم الأول بإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل رُفض في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ورأت المحكمة أن الطلب لاغ، حيث أُجري بالفعل تقييم للمخاطر قبل الترحيل. كما أشارت المحكمة إلى أن من المعقول أن يُتوقع من أصحاب البلاغ أن يطلبوا اللجوء في أول بلد آمن لا أن يظلوا في الولايات المتحدة لزيارة والدة صاحبة البلاغ الأولى للدة ثلاثة أشهر قبل التوجه إلى كندا لتقديم طلب اللجوء. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المحكمة الاتحادية يبين أن نظامها المتعلق بحماية اللاجئين فعال في منع الترحيل إلى بلد قد يتعرض فيه الشخص لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦، أو المادة ٧ من العهد. وتؤكد الدولة

⁽١٥) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المحلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧٠.

⁽١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠١٥/١٤٢١ / ٢٠٠٥، لارا نياغا ضد الفلسبين، اعتماد الآراء في ٢٤ تمروز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

الطرف أن البلاغ المقدَّم من أصحابه ينبغي أن يُعتبر لاغيا بموجب المادة ١ من البروتوكول الطرف أن البلاغ المقدَّم من أصحابه ينبغي أن يُعتبر لاغيا بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ إن العلاج الملتمس – وهو تقييم المخاطر قبل الترحيل – قد أُجري بالفعل.

7- وفيما يتعلق بالطلب الثاني المقدَّم من أصحاب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية لإحراء مراجعة قضائية للقرار السلبي المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل، تشير الدولة الطرف إلى أنه منح إذن بذلك، وتحددت حلسة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ للنظر في الأمر. وتؤكد الدولة الطرف أن الدعوى الحالية تُثبت عدم استنفاد أصحاب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاحتياري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يَرِد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إحراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى أن الطلب المقدَّم من أصحاب البلاغ لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل رُفِض في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأن طلبهم المقدَّم إلى المحكمة الاتحادية للإذن بإجراء مراجعة قضائية لا يزال معلقاً، حيث تحددت جلسة يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ للنظر فيه. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المحكمة الاتحادية رفضت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الطلب المقدم من أصحاب البلاغ، باعتباره لاغيا، حيث سبق لأصحاب البلاغ الحصول على ما كانوا يطلبونه، وهو تقييم المخاطر قبل الترحيل. كما أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاحتياري.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى الحُجة التي ساقها أصحاب البلاغ بأنه رغم الإحراءات المحلية المعلقة ينبغي للجنة أن تُبقي المسألة قيد النظر بسبب تعليق عملية ترحيلهم إلى كولومبيا وبسبب الانتهاك الواضح للأحكام القانونية للعهد في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أنه في اقت النظر في البلاغ لا تزال سُبُل الانتصاف المحلية معروضة أمام المحكمة الاتحادية في الدولة الطرف. وتلاحظ كذلك أن اتخاذ قرار إيجابي من حانب المحكمة الاتحادية من شأنه أن يُوقف فعليا عملية ترحيل أصحاب البلاغ إلى كولومبيا، ومن ثم سيصبح بلاغهم المعروض على اللجنة لاغيا. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وتُعلن عدم مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاحتياري.

٨- ولذلك تقرر اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بمذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

GE.10-44617 **14**